القول الاحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقه العدة بالإبراء للعلامة محمد أمين بن حسن ميرغني الحسيني الحنفي [ت:١١٦١هـ] دراسة وتحقيق

الكلمات المفتاحية : القول الاحرى ، محمد أمين ، دراسة وتحقيق

أ.م. د. علي قاسم زيدان
جامعة ديالى /كلية العلوم الاسلامية
ailkz1971@ayaoo.com

الملخص

عنوان البحث: (القول الاحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقه العدة بالإبراء للعلامة محمد أمين بن حسن ميرغني الحسيني الحنفي [ت:١١٦١هـ]) دراسة وتحقيق، ولأهمية هذه الرسالة الفقهية المباركة رأينا لزاما علينا نحن أبناء هذه الأمة الخالدة، وأحفاد هؤلاء الأجداد العظام أن نسعى إلى ما سعوا اليه لإكمال مهمتهم، والحفاظ على أثارهم من الاندثار والضياع بعد وقوع النكبات الكثيرة التي لحقت بالعالم الإسلامي، والتي تفوق التصور من الحقد الظاهر والباطن والدسائس الكثيرة. ومن اجل هذا سعينا إلى حفظ أثر من آثار أحد العلماء العظام، وسبب اختيارينا لهذه الرسالة الذي أفاض فيها مؤلفها من فنون الفقه الإسلامي والاحكام الشرعية المتنوعة، فأخرج هذه الرسالة مرتبتا، وبرزت فيها البساطة واليسر والتهذيب من حيث التأليف، فجاء بتنوع المسائل والاحكام الشرعية التي تكلم فيها. وأما خطة البحث في هذه الرسالة فهي تتكون من مقدمة وقسم دراسي وقسم للتحقيق.

يُدرس القسم الأول: قسم دراسة المخطوط، تمثل بالمبحث الأول ويحتوي على مطلبين:المطلب الأول: السيرة الذاتية للمؤلف.

المطلب الثاني: السيرة العلمية للمؤلف.

القسم الثاني: قسم التحقيق، تمثل بالمبحث الثاني ويحتوي على مطلبين أيضا:

المطلب الأول: يتناول وصف المخطوط ومنهجه في التأليف وأهمية المخطوط .

المطلب الثاني: يتناول النص المحقق.

ملخص البحث وقائمة بالهوامش والمصادر ومواقع الانترنيت.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن البحث في مجال الفقه الإسلامي أمرٌ مهم في الشريعة الإسلامية عموماً، وفي جانبها التشريعي خصوصاً، وتعد المخطوطات بحق ثروة علمية حَرِيَّة بالاهتمام جديرة بالعناية خليقة بالدراسة، لذا نرى أعداء الإسلام استهدفوا تراث امتنا الإسلامية بالحرق والتخريب ،ليقطعوا خلف الأمة عن سلفها، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره فقد هيئ الله رجالاً يعملون على المحافظة على هذا التراث العظيم من خلال دراسته وتحقيقه، وكان سبب اختيارنا لهذه الرسالة « القول الاحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقه العدة بالإبراء، للإمام محمد أمين بن حسن ميرغني الحسيني الحنفي [ت:١١٦١هـ]» وذلك لكثرة الفوائد العلمية التي تتحلى بها هذه الرسالة ، وإسهاما منا في إخراج هذه الرسالة وضمها الى ما وضعه العلماء في هذا المضمار ، فبادرنا لتحقيقها ، على أمل إخراجها إلى النور ؛ لتكون في متناول الأيدي ،كي يطّلع عليها المتخصصون بعلم الفقه وطلاب العلم، ونرفد مكتبة الفقه بأحد المصادر. ومن خلال هذه المقدمة فإننا قسّمنا بحثنا هذا على قسمين:

القسم الأول: قسم دراسة المخطوط، تمثل بالمبحث الأول ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: السيرة الذاتية للمؤلف.

المطلب الثاني: السيرة العلمية للمؤلف.

القسم الثاني: قسم التحقيق، تمثل بالمبحث الثاني ويحتوي على مطلبين أيضا:

المطلب الأول: يتناول وصف المخطوط ومنهجه في التأليف وأهمية المخطوط .

المطلب الثاني: يتناول النص المحقق.

ملخص البحث وقائمة بالهوامش والمصادر ومواقع الانترنيت.

وبعد ذلك الجهد المتواضع، الله نسأل أنْ يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله أولاً وآخراً....

المبحث الأول: قسم دراسة المخطوط

المطلب الأول: السيرة الذاتية للمؤلف:

أولا : أسمه ونسبه ولقبه:

هو العلامة محمد أمين بن حسن بن محمد أمين بن علي ميرغني[١]، المكي بلداً الحسيني نسباً، الحنفي مذهباً [٢].

ثانيا : مولده ونشأته:

أثبت عمر كحالة في معجم المؤلفين ولادته بالقول: أنه (كان حيا:١١٤٤هـ) (١٧٣١م)[٣]. وهو عالم حنفي كبير من علماء مكة المعتبرين في القرن الثاني عشر للهجرة، وهو عم السيد عبد الله الميرغني المحجوب الطائفي[٤]. كان أكثر اشتغاله بالفقه وعلم الحديث فهو الفقيه المحدث الذى برع في كل فن من علوم الدين وأجاد وأفاد مما حصله على يد علماء أجلاء من تتلمذ على أيديهم [٥].

ثالثا: وفاته:

توفي العلامة الشيخ محمد امين ميرغني – رحمه الله – بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، بمكة في شعبان سنة (١١٦١هـ) أحدى وستين ومائة والف، ودفن بالمعلاة بالحوطة الشهيرة بحوطة بيت الميرغني[٦].

المطلب الثاني: السيرة العلمية للمؤلف:

أولا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حظي العلامة الإمام محمد أمين بن حسن ميرغني (رحمه الله) بمكانة علمية مرموقة وبثناءٍ عاطرٍ، يدل على مدى توسعه وتبحره وتفننه في العلوم، ويدل أيضاً على ما له من المكانة العالية في قلوب الناس، وإليك شيئاً من أقوالهم فيه:

-وصفه صاحب كتاب أعلام المكيين بأنّه:« من العلماء العاملين والفقهاء الجهابذة المحققين، على جانب عظيم من التقوى والزهد والورع والصلاح »[٧].

-كما وصفه عمر كحالة في ترجمته: بأنه« محمد أمين بن حسن الميرغني. فاضل»[٨].

-كما وصفه المحقق محمد عوانة الخطيب في ترجمته: بأنه «العلامة الفاضل المتقن محمد أمين ميرغني (رحمه الله)»[٩].

ثانيا: شيوخه وتلاميذه:

لم يقصر الإمام محمد أمين ميرغني همَّته على فن بذاته، بل جمع علوماً وفيرة ؛ وحوى فنوناً كثيرة؛ فكان له في كل علم جمع من العلماء، تلقَّى عليهم من شتى المشارب والمذاهب، في الفقه والحديث والأصول واللغة، وسأذكر بعض أشياخه، مما ستطالعه على النحو الآتي:

١.شيوخه:

- والده السيد حسن ميرغنى[١٠].

- الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن سالم البصري[١١].

- الشيخ تاج الدين القلعي[١٢].

- الشيخ تاج الدين الدهان[١٣].

٢.تلامذته: لم نقف على من تتلمذ على يديه.

ثالثا : مذهبه الفقهي:

العلامة الإمام محمد امين الميرغني (رحمه الله) معدودٌ من علماء الأحناف في زمانه، فعنايته (رحمه الله) بمذهب الإمام أبو حنيفة أمرٌ ظاهرٌ، ومن دلائل ذلك:

١. من ترجم له عده من علماء الأحناف[١٤].

٢. نقل عنه من أئمة الأحناف ابن عابدين في حاشيته منحة الخالق[١٥]، وكذا في حاشيته على الدر المختار، وفي أكثر من موطن[١٦].

٣. وكذلك رجوع المصنف في رسالته هذه الى جملة من المصادر المهمة عند الأحناف ومنها على سبيل المثال:

- الأصل، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ).

– فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم آبي حنيفة النعمان، فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي، الفرغاني (ت:٥٩٢هـ).

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: ابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ).

– البزازية، هي الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردري الحنفي (ت: ٧٨٠ هـ).

– فتح القدير، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ).

رابعا: مؤلفاته العلمية:

ألف العلامة محمد امين ميرغني بعض الكتب في الفقه ما زال الكثير منها مخطوط لم يحقق، فمن ذلك:

١. كشف المرام عن فضائل رمضان[١٧] (مخطوط).

٢. القول الاحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقه العدة بالإبراء[١٨] وهي رسالتنا هذه. (وهي رد على رسالة المرشدي بعدم وقوع ذلك).

٣. ترتيب الفتاوى السراجيه[١٩] (مخطوط).

٤. خير جليس وانفع انيس[٢٠] (مخطوط).

٥. تحرير النصاب (مخطوط).

٦. الفتاوى الميرغنيه[٢١] (مخطوط).

٧. حاشية على شرح الزيلعي على الكنز[٢٢].

٨. حاشية على الدر المختار[٢٣].

٩. رسالة كشف القناع عن تحرير الصاع.

١٠. رسالة ازالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم[٢٤].

المبحث الثاني: قسم التحقيق

المطلب الأول: المخطوط وأهميته:

أولا: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:

ومما يدل على ثبوت نسبة رسالة «القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء» إلى الإمام العلامة محمد امين بن حسن ميرغني، أمور عدة منها:

١.ما جاء في أول الرسالة، فقد جزم الناسخ في أولها بنسبته إليه ،فقال: « رسالة في الطلاق محمد امين ميرغني»[٢٥].

٢.ما جاء في أول النسخة الثانية من الرسالة، من نسبتها للميرغني، بقول الناسخ: «القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء للعلامة السيد امين ميرغني (رحمه الله تعالى) »[٢٦].

٣.ما تضمنته المخطوطتان من تصريح واضح وتعريف باسم المؤلف بقوله: «فيقول الفقير الراجي ربه أن يوفقه لكل خير عني[٢٧]، محمد أمين ابن حسن ميرغني الحسيني»[٢٨]، وتسمية المخطوط بقوله: «وقد سميت هذه العجالة القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالابراء»[٢٩].

٤.في أثناء البحث في الكتب التي ترجمت لمؤلف الرسالة الإمام محمد أمين ميرغني، وذكرت مؤلفاته، عثرنا على ذكر لهذه الرسالة[٣٠].

ثانيا: وصف المخطوط:

اسم هذه الرسالة – القول الآحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء للإمام محمد امين بن ميرغني– وهي من مخطوطات جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، الرياض تحت رقم (١٩٥٣)، وتتألف من ثلاثة أوراق: كل ورقة فيها لوحتين تتألف كل لوحة من خمسة وعشرين سطرا، ويتألف كل سطر من عشرة الى أربعة عشر كلمة ، وقد كتبت بالمداد الأسود وكتب بعض كلماتها وخط تحت بعضها بالمداد الأحمر، ولم يرد في النسخة تاريخ كتابتها ولا اسم

الناسخ ولعلها كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا، ولوضوح هذه النسخة ونفاستها فقد اتخذتها اصلا، كتب الناسخ في مقدمة الصفحة اسمها واسم مؤلفها.

أما النسخة الثانية: فهي نسخة جيدة، ضمن مجموع، وتقع الرسالة في ثلاثة أوراق أيضا: كل ورقة فيها لوحتين وكل لوحة تتألف من خمسة وعشرين سطرا، ويتألف كل سطر من عشرة الى اربعة عشر كلمة، وقد كتبت بالمداد الأسود وخط تحت بعض كلماتها بالمداد الاحمر ، والرسالة بخط ناسخ مجهول كتب الناسخ في مقدمتها اسم الرسالة واسم مؤلفها، وهي من محفوظات مكتبة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض تحت رقم: (٢٠٧٣).

ثالثا: منهج المؤلف في رسالته:

أ.دوافع كتابة الرسالة:

أوضح الامام محمد أمين بن حسن مرغني في مقدمة رسالته عن السبب الذي دعاه إلى كتابة هذه الرسالة الموجزة، بالقول «رأيت سؤلا وجوابا في الطلاق للعلامة المحقق والنحرير المدقق مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن المرشدي[٣١] (رحمه الله تعالى رحمة الابرار)، وأحله دار القرار، لكن بعض جوابه مخالف للنقل الصريح، وبعضه محتاج الى بيان وتوضيح فأحببت أن أبيّن ما فيه ليزول الاشكال ويتضح الحال»[٣٢] ولإزالة هذا الاشكال حول هذه المسألة الفقهية كتب الميرغني الرسالة.

ب.موضوع الرسالة:

هذه الرسالة في موضوع الطلاق المعلق اراد المصنف فيها ان يثبت وقوع الطلاق المعلق على صحة البراءة من المهر ونفقة العدة ويسوق الادلة على جوابه من اقوال علماء الحنفية المتقدمين.

رابعا : أهمية المخطوط:

تتبع أهمية الرسالة من أمور عدة منها:

١. تكمن تلك الأهمية في كون البحث يتعلق بالطلاق وهو من الموضوعات الفقهية المهمة.

٢. كون مصنفه هو محمد أمين بن حسن ميرغني، من أشهر علماء الاحناف في عصره الذين خدموا الدين وألفوا في سبيل الدفاع عنه مؤلفات عديدة، وشهد برصانة هذه المؤلفات كل من وقعت عينه فيها وطالعها.

٣. أن مؤلفه سلك فيه طريق الاختصار حتى يسهل تناوله للناس كافة.

٤. أن هذه الرسالة التي ألفها الميرغني، لم يتطرق لها أحد من الباحثين ولم تحقق إلى هذا الوقت بحسب علمنا.

خامسا: طريقة العمل:

طريقة العمل في تحقيق هذا الرسالة الموجزة والتعليق عليها نلخصها في الخطوات الآتية:

١. ضبط عبارة النَّص وشكلها بحسب الوسع والطاقة، بعد نسخها ومقابلتها، مع مراعاة علامات الإملاء والترقيم قدر الإمكان.

٢. عزونا النقولات والإقتباسات إلى مواردها الأصلية، فإن تعذرت الإحالة إليها، وثَّقنا من غيرها.

٣. عمدنا إلى اختيار ما نراه صواباً من النسختين، وما ترجّح لدينا من خلال قرائن السياق، وأثبتنا في الهامش ما يخالفه، وإذا تبيّن لنا أنّ في النسختين خطأ ظاهراً، فإنَّنا نجعل ما نراه صواباً في المتن نضعه بين معكوفتين، ونذكر في الهامش ما هو موجود فيهما، وإن كان ما نظنَّه خطأ منقولاً عن أحد المصادر، فإننا نستعين بهذا المصدر في التصويب، فنجعل الصواب في المتن، ونذكر في الهامش ما يخالفه.

٤. اعتمدنا على طريقة التوثيق المختصر للمراجع في الحاشية، بذكر عنوان المرجع واسم مصنفه عند العزو إليه، فرقم الجزء –إن تعددت الاجزاء– ويليه رقم الصفحة، أما تفاصيل بيانات النشر فجعلناه في فهرس المراجع حتى لا تثقل الحاشية بها.

٥. توثيق المسائل الفقهية والأصولية الواردة ،مع الإشارة إلى المرجع التي تفصل الكلام فيها، بحيث يسهل الرجوع إليها على كل من يرغب من مزيد الاستفادة والبحث.

سادسا : نماذج مصورة من النسخ الخطية:

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

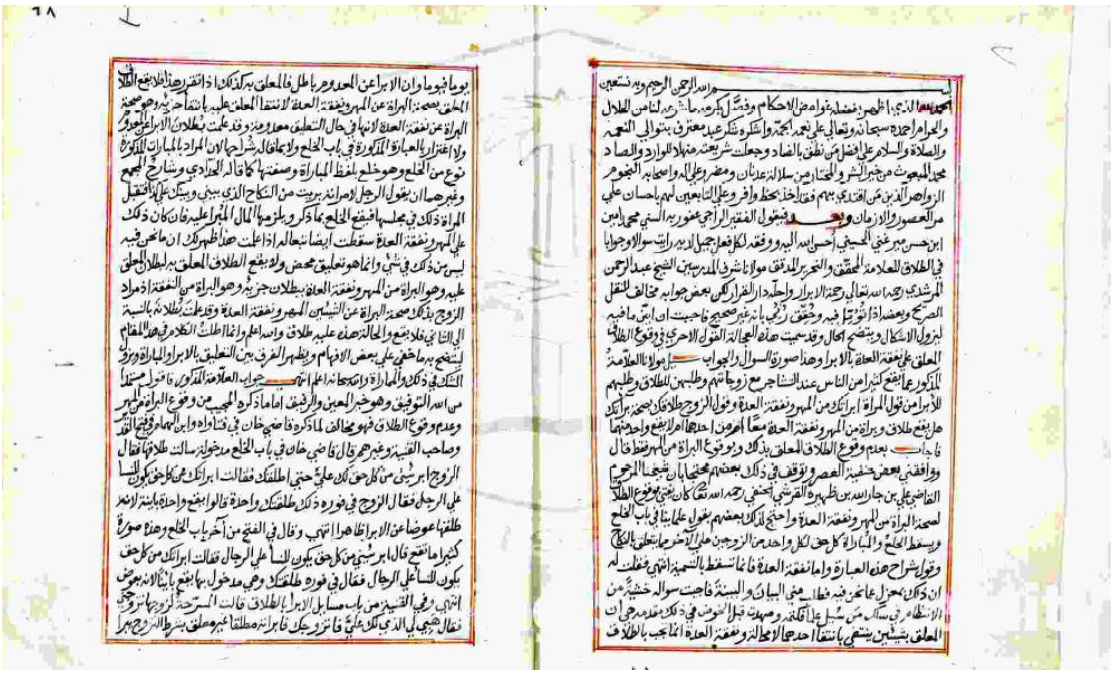

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

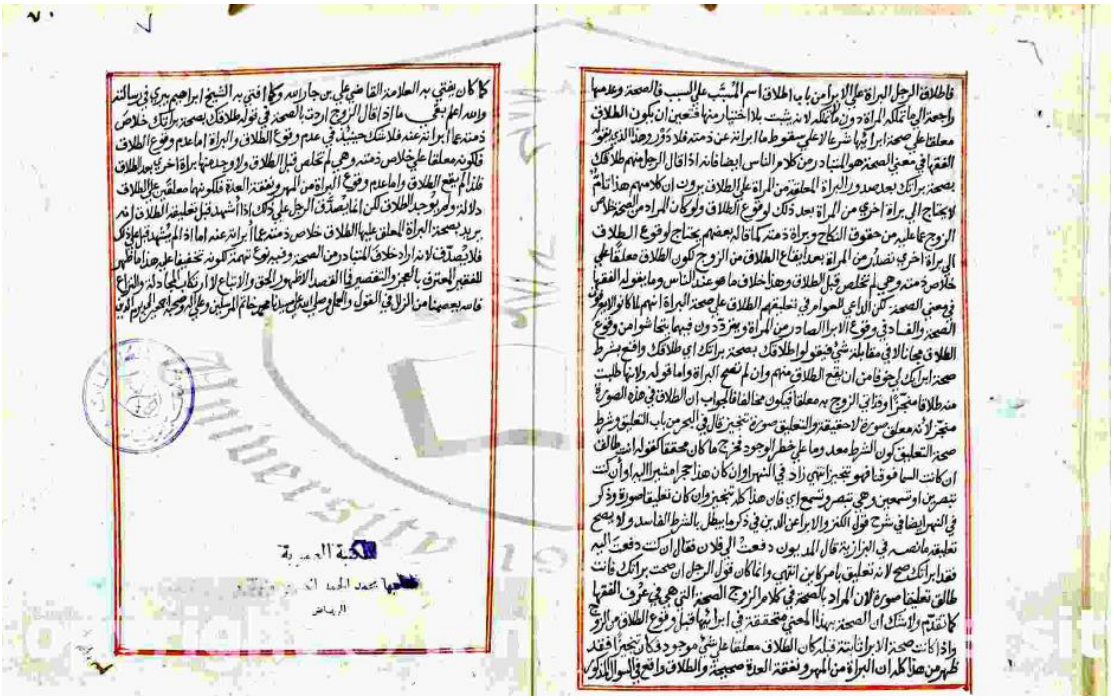

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

المطلب الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين][٣٣]

الحمد لله الذي اظهر بفضله غوامض الأحكام، وفصَّل بكرمه ما شرعه لنا من الحلال والحرام، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمه، وأشكره شكر عبدٍ معترف بتوالي النعمة، والصلاة والسلام على أفضل من نطق بالضاد، وجعلت شريعته منهلاً للوارد والصاد، محمد (صلى الله عليه وسلم)[٣٤] المبعوث من خير البشر، والمختار من سلالة [عدنان][٣٥] ومضر[٣٦]، وعلى آله واصحابه النجوم الزواهر، الذين من اقتدى بهم فقد أخذ بحظ وافر، وعلى التابعين لهم بإحسان، المرضي عنهم في القرآن[٣٧].

وبعد:

فيقول الفقير الراجي ربه أن يوفقه لكل خير عني[٣٨]، محمد أمين ابن حسن ميرغني الحسيني[٣٩]، أحسن الله اليه، ووفقه لكل فعل جميل لديه، رأيت سؤالاً وجواباً في الطلاق للعلامة المحقَّق والنحرير المدقق مولانا [شرف المدرسين][٤٠] الشيخ عبد الرحمن المرشدي[٤١] (رحمه الله تعالى رحمة الابرار)، وأحله دار القرار، لكن بعض جوابه مخالف للنقل الصريح، وبعضه محتاج الى بيان وتوضيح[٤٢] فأحببت أن أبيّن ما فيه ليزول الاشكال ويتضح الحال، [وقد سميت هذه العجالة القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء][٤٣]، وهذا صورة السؤال والجواب:

سُئِل مولانا العلاّمةُ المذكور عما يقع كثيراً من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم للإبراء من قولِ المرأة أبرأتك من المهرِ[٤٤] ونفقة العدة[٤٥]، وقول[٤٦] الزوج طلاقك بصحة براءتك، هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معاً أم من أحدهما أم لا يقع واحد منهما؟

فأجاب بعدم وقوع الطلاق[٤٧] المعلق[٤٨] بذلك وبوقوع البراءة من المهر فقط، قال: ووافقني بعض حنفية العصر، وتوقف في ذلك بعضهم مُحتجاً بان شيخنا

المرحوم القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي[٤٩] (رحمه الله)[٥٠] كان يُفتي بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة، واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع[٥١] ويُسقط الخلعُ والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح[٥٢]، وقول شراح هذه العبارة؛ وأما نفقة العدة فإنما تسقط بالتسمية انتهى[٥٣].

فقلتُ لهُ: ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب مني البيانَ والبينةَ[٥٤] فأجبت سؤالهُ خشية من الانتظامِ في سلك من سأل علماً فكتمه[٥٥]، ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة: هي أن المعلق بشيئين ينتفي [١/أ] بانتفاء أحدهما لا محالة، ونفقة العدة إنما تجب بالطلاق يوماً فيوماً، وان الإبراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة العدة لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه، وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لأنها في حال التعليق معدومة، وقد علمتُ بُطلانَ الإبراء عن المعدوم، ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع، ولا بما قاله شراحها لأن المراد بالمبارأة[٥٦] المذكورة هنا[٥٧] نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المبارأة وصِفتُها كما قاله الحدّادي[٥٨] وشارح المجمع[٥٩] وغيرهما؛ أن يقول الرجل لامرأتهِ بَرِئْتُ من النكاحِ الذي بيني وبينك على كذا، فتقبل المرأة ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر، ويلزمها المال المبرأ عليه فإن كان ذلك على المهر ونفقة العدة سقطت أيضاً تبعا له؛ إذا علمت هذا ظهر لك إنَّ ما نحنُ فيه ليس من ذلك في شيء، وإنما هو تعليقٌ محض ولا يقع الطلاقُ المعلق به لبطلان المعلقِ عليهِ، وهو البراءة من المهرِ ونفقةُ العدةِ ببطلان جزئهِ؛ وهو البراءةُ من النفقةِ إذ مرادُ الزوجِ بذلك صحة البراءةِ عن الشيئين المهر ونفقة العدة، وقد علمتَ بُطلانَه بالنسبة الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله أعلم.

وإنما أطلتُ الكلام في هذا المقام ليتضح بهِ ما خُفي على بعضِ الأفهامِ ويظهر الفرقُ بين التعليق بالإبراء والمبارأة ويزول الشك في ذلك والمماراة [٦٠] والله أعلم[٦١] انتهى جواب العلامة المذكور فأقول مستمداً من الله التوفيق وهو خير المعين والرفيق؛ أما ما ذكرهُ المجيب من وقوع البراءة من المهر وعدم وقوع الطلاق فهو

مخالف لما ذكره قاضي خان في فتاواه[٦٢] وصاحب فتح القدير[٦٣] وصاحب القنية[٦٤] وغيرهم.

قال قاضي خان في باب الخلع مدخولة[٦٥] سألت طلاقها؟ فقال الزوج: أبرئيني من كل حق لك عليَّ حتى أطلقك فقالت: أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجل فقال الزوج في فوره ذلك: طلقتك واحدة، قالوا: يقع واحدة بائنة لأنه طلقها عوضاً عن الإبراء ظاهراً انتهى[٦٦].

وقال في الفتح من آخر باب الخلع وهذه صورة كثيراً ما تقع قال أبرئيني[٢/أ] من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال في فوره: طلقتك وهي مدخول بها يقع بائناً لأنه بعوض انتهى[٦٧].

وفي القنية من باب مسائل الإبراء بالطلاق قالت المسرّحة لزوجها تزوجني فقال: لها هَبِي لي الذي لك عليَّ فأتزوجك فأبرأته مطلقاً غير معلقٍ بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها وإلا فلا لأنه إبراء معلق دلالة، وقيل لا يبرأ وإن تزوجها؛ لأنّ هذا الإبراء على جهة الرشوة فلا يصح انتهى[٦٨].

وقال العلامةٌ الشيخ زين بن نجيم[٦٩] في رسالته في الطلاق المعلق على الإبراء[٧٠] ما نصه، وفي البزازية[٧١] وغيرها قال: لها حين طلبت الطلاق ابرأيني من كل حق لك عليَّ حتى أطلقك، فقالت: أبرأتك من كلِ حقٍ للنساء على الرجالِ فطلقها في فورهِ وهي مدخولة[٧٢] يقع بائن انتهى[٧٣]. وعلله في التجنيس[٧٤] بانه يقع بعوض وهو الإبراء دلالة انتهى[٧٥].

فهذه النصوص دالة على إنَّ الابراء من المهرِ [في السؤال المذكور][٧٦]: إنما يصح إذا وقع الطلاق. أما إذا لم يقع فلا تقع البراءة من المهر كيف وغرض المرأة من الابراء من[٧٧] المهر إنما هو لتسلم لها نفسها والقرينة دالة عليه، وهو قول الرجل: ابرأيني[٧٨] من كل حق لك عليَّ حتى اطلقك فهي إنما رضيت بإسقاط مهرها عوضاً عن طلاقها فإذا لم يقع الطلاق لا تصح البراءة منه والله اعلم[٧٩].

وأما ما ذكره في تعليل عدم وقوع الطلاق من كونه معلقاً على الابراء عن نفقة العدة؛ وهي معدومة لكونها تجب يوماً فيوماً، وإنَّ الابراء عن المعدوم باطل فهو مسلم[٨٠] إذا كان الابراء عن المعدوم مطلقا لا في مقابلة شيء، أما اذا كان [في][٨١] مقابلة الطلاق فهو صحيح والابراء عن نفقة العدة فيما نحن فيه وقع[٨٢] في مقابلة الطلاق دلالة فكان إبراء بعوض والابراء بالعوض [عن المعدوم][٨٣] صحيح[٨٤].

قال: في المحيط البرهاني[٨٥] في الفصل الثاني من النفقات بعد إن ذكر أنَ شرط البراءة عن نفقة العدة في الخلع صحيح، قال: ثم فرق أي محمد[٨٦] بين هذا وبينما إذا أبرأة[٨٧] المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمةِ، فإنهُ لا يصح ذلك بالاتفاقِ، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح؛ والفرق هو انَّ الابراءَ اذا شُرط في الخلع كان إبراء بعوض قائم مقام ما وقع[٨٨]، والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت [٣/أ] البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقع البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب جائز فإنها إذا اخذت نفقة شهر جملة جاز فأما في غير الخلع فالإبراء إنما يحصل بغير عوض فيكون اسقاطاً محضاً واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق انتهى[٨٩].

فهذا [الوجه الذي ذكره في المحيط وهو ان الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض الى آخر ما ذكره هو الطريق المصحح لما قاله علماؤنا في باب الخلع انه لو خالعها على نفقة العدة صح الخلع وسقطت النفقة][٩٠] وهذا الوجه[٩١] يشمل الطلاق على نفقة العدة ايضا، وإلا فأي فرق بين الخلع على نفقة العدة وبين أن يطلقها[٩٢] عليها حيث صحت البراءة [عنها][٩٣] في الخلع دون الطلاق، فان نفقة العدة معدومة في الخلعِ عليها ايضاً، والمجيب للسؤال المذكور[٩٤] قائل به؛ وقد قال الابراء عن المعدوم باطل فينبغي على كلامه أن لا يصح الخلع على نفقة العدة وهو خلاف ما قرره وما قاله علماؤنا، فما الطريق لصحة البراءة عنها في الخلع قائل به[٩٥] والطلاق إلا ما ذكره في المحيط، لا يقال ان هذا الحكم مخصوص بالخلع فلا يتعدى الى الطلاق بدليل نص عليه في المحيط [دون

الطلاق][٩٦] لانا نقول قوله في الفرق والابراء بعوض يكون استيفاء (الخ)[٩٧] ينادي ان حكم الطلاق كذلك؛ وكذا قوله فأما في غير الخلع فالإبراء إنما يحصل بغير عوض دل ان مراده الابراء المحض الخالي عن العوض فالمقابلة [في كلام المحيط][٩٨] إنما هو بين الابراء بعوض؛ والابراء بغير عوض، ولا شك أن الابراء عن نفقة العدة في مقابلة الطلاق إبراء بعوض فكان حكمهُ حكم الخلعِ في هذا الحكم، وإنما اقتصر صاحب المحيط على لفظ الخلع تبعا لما ذكره محمد (رحمه الله تعالى) في الكتاب فإنه صوَّر المسألة فيه، فأراد صاحب المحيط أن يفرق بين هذه المسألة؛ وبين ما إذا وقعت البراءة عنها لا في مقابلة شيء حيث صحت البراءة عنها في الأول ولم تصح في الثاني لا ان هذا الحكم مقتصر على الخلع فقط [٩٩]، وهذا لا شك فيه ولا خفاء[١٠٠]؛ ولذا قال قاضي خان في فتاواه في آخر باب الخلع: ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم انتهى[١٠١]. فهذا صريح فيما قلناه {فكان ينبغي عليه ان يقول[٤/أ] بوقوع الطلاق ايضا في جواب السؤال المذكور لكن أجاب بعض اهل التحقيق[١٠٢] وهو شيخنا الشيخ عبد الكريم[١٠٣] (حفظه الله تعالى) وادام به النفع عن عدم وقوع الطلاق في السؤال المذكور بدليل آخر غير ما ذكره المجيب اقتضى عدم وقوع الطلاق وهو}[١٠٤] ان البراءة المذكورة في السؤال براءة معلقة بشرط الطلاق دلالة، وإذا كانت معلقة لم تبرأ ذمته قبل وقوع الطلاق، وقد علق الطلاق على براءة ذمته بمعنى سقوط ما ابرأته عن ذمته، والحال إنه لم يسقط فلم يقع الطلاق [ايضا][١٠٥] لعدم وجود الشرط، ولأنها طلبت منه طلاقاً منجزاً في مقابلة ابرائها[١٠٦] وقد أتى الزوج به معلقاً بقوله: طلاقك بصحة برائتك، لأنه في معنى قولهِ إن صحت براءتك فأنت طالق فكان مخالفاً لما طلبته فلا يقع الطلاق [انتهى ما اجاب به شيخنا في الاستدلال وعندي][١٠٧] في هذا الاستدلال نظر؛ لأنّ الصحة في عُرف الفقهاء([١٠٨]) عبارة عن كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا؛ أو كون الشيء موافقاً للشرع فتحمل الصحة في قول الرجل: طلاقك بصحة برأتك على ما عليه عُرف الفقهاء اذ المراد بصحة براءتك صحة إبرائك،

لأن المرأة إنما تملك الابراء لا البراءة فاطلق[١٠٩] الرجل البراءة على الابراء لأنها أثره[١١٠] فالصحة وعدمها راجعة الى ما تملكه [المرأة][١١١] دون ما لا تملكه، لأنه يثبت بلا اختيار منها [فتعين أن يكون الطلاق معلقاً على صحة ابرائها شرعاً لا على سقوط ما ابراته عن ذمته فلا دَوْر][١١٢] وهذا الذي يقوله الفقهاء في معنى الصحة هو المتبادر من كلام العوام[١١٣] ايضا، لانهم[١١٤] إذا قال الرجل منهم: طلاقك بصحة برأتك بعد صدور البراءة المعلقة [من][١١٥] المرأة على الطلاق، يرون أن كلامهم هذا تامٌ لا يحتاج الى براءة أخرى من المرأة بعد [قول الرجل طلاقك بصحة برأتك][١١٦] لوقوع الطلاق ولو كان المراد من الصحة خلاص الزوج عما عليه من حقوق النكاح وبراءة ذمته كما قاله شيخنا: (حفظه الله تعالى)[١١٧] يحتاج لوقوع الطلاق الى براءة أخرى تصدرُ من المرأة بعد ايقاع الطلاق من الزوج [لكون الطلاق معلقاً على خلاص ذمته وهي لم تخلص قبل الطلاق][١١٨]، وهذا خلاف ما يراه العوام[١١٩] وما يقوله الفقهاء في معنى الصحة[١٢٠] لكن الداعي للعوام في تعليقهم الطلاق على صحة البراءة انهم لما كانوا لا يعرفون الصحة والفساد[١٢١] في وقوع الابراء الصادر من المرأة ويتردّدون فيهما يتحاشوا من وقوع الطلاق مجانا لا في مقابلة شيء فيقولوا طلاقك بصحة برأتك[١٢٢] خوفا [٥/أ] من أن يقع الطلاق منهم وإن لم تصح البراءة؛ وأما قوله ولأنها طلبت منه طلاقاً منجزاً وقد أتى الزوجُ به معلقاً فيكون مخالفاً فالجواب: ان الطلاق في هذه الصورة منجز[١٢٣] لأنه معلق صورة لا حقيقة والتعليق صورة تنجيز[١٢٤] قال: في البحر[١٢٥] من باب التعليق وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فخرج ما كان محققاً كقوله: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا فهو تنجيز انتهى[١٢٦].

زاد في النهر[١٢٧] أو إن كان هذا حجرا مشيرا إليه أو إن كنت تبصرين أو تسمعين وهي تبصر وتسمع أي فإن هذا كله تنجيز؛ وإن كان تعليقا صورة [وذكر في النهر أيضاً في شرح قول الكنز والابراء عن الدين في ذكر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه ما نصه في البزازية قال: المديون دفعت إلى فلان فقال: إن

كنت دفعت إليه فقد ابراتك صح لأنه تعليق بإمر كائن انتهى][١٢٨] وإنما كان قول الرجل: إن صحت برأتك فانت طالق تعليقا صورة لان المراد بالصحة في كلام الزوج الصحة التي هي في عُرف الفقهاء كما تقدم، ولا شك أنَّ الصحة بهذا المعنى [في نفس الامر][١٢٩] متحققة في ابرائها قبل وقوع الطلاق من الزوج واذا كانت صحة الابراء ثابتة قبله فيكون[١٣٠] الطلاق معلقا على شيء موجود فكان تنجيزا اذا تقرر هذا ظهر[١٣١] ان البراءة من المهر ونفقة العدة صحيحة والطلاق واقع في السؤال المذكور [كما كان يفتى به العلامة القاضي علي بن جار الله وكما أفتى به الشيخ ابراهيم بيري[١٣٢] في رسالته][١٣٣] والله اعلم.

بقي ما إذا قال الزوج اردت بالصحة في قوله طلاقك بصحة برأتك خلاصَ ذمته عما ابرأته عنه، فلا شك حينئذ في عدم وقوع الطلاق والبراءة، أما عدم وقوع الطلاق فلكونه معلقاً على خلاص ذمته وهي لم تخلص قبل الطلاق [ولا يوجد منها براءة اخرى على الطلاق فلذا][١٣٤] لم يقع الطلاق، وأما عدم وقوع البراءة من المهر ونفقة العدة فلكونهما معلقين على الطلاق دلالة ولم يُوجد الطلاق لكن إنما يُصدَّق الرجل على ذلك إذا أُشهد قبل تعليقه الطلاق إنه يريد بصحة البراءة المعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما ابرأته عنه، أما إذا لم يُشهد [على ما اراده قبله فلا تصح ارادته لما ذكر لأنه خلاف ما يقتضيه عرف الفقهاء][١٣٥]، وفيه نوع تهمة لكونه تخفيفاً عليه هذا ما ظهر للفقير المعترف بالعجز والتقصير فما القصد إلا ظهور الحق والاتباع لا ارتكاب المجادلة والنزاع، فالله يعصمنا من الزلل في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين.

Abstract

The ideal saying in hanging divorce incidence on alimony with clearing for the scholar Mohammed Ameen bin Mirghany Al-Husseiny Al - Henefy (1161s) studying and investigation

:Keyword:Abra ,expense,divorce

Dr.Ali Qasim zidan

Diyala University / Collage Of Islamic Sciences

The title of research : (the ideal saying in hanging divorce incidence on alimony with clearing for the scholar Mohammed Ameen bin Mirghany Al-Husseiny Al - Henefy (1161s) studying and investigation, because of the importance of this blessed doctrine letter we saw that it is obligatory for the sons of this immortal nation, grandsons of these great grandfathers to strive for what they strive to complete their duty, keep on their monuments from muffling and loss after happening of the numerous disasters which caught islamic world, that precede imagination of inside and .apparent animosity and many isinuations

For the sake of this we intended to keep a monument of one of the great scientists monuments, the reason of our selection for this letter which its author has given alot of islamic doctrine arts and different ligal rules, he give off this letter tidily, it raised in simplity, facilitation and politeness authorship, he came with variety of .matters and ligal rules who spoke about it

While the plan of the research in this letter is formed from introduction, studying section and investigating section. The first section studying : studying project section, it is presented in the first unit and it has two explorations: the first exploration : author's biography. The second exploration: author's scientific biography. The second section : investigation section, it is presented in the second unit and it also has two explorations : the first exploration : it take the description of project, its method of authorship and the importance of the project. The second exploration : it take the inquiring text. Summary of research and a list of margins, resources .and internet websites

الهوامش

(١)الميرغني: لقب جدّ وهو علي بن الحسين بن ميرخردي بن حيدر البخاري لقب بذلك من بعده الأولاد مرة ونسب له أخرى، وللطريقة الميرغنية للشيخ محمد عثمان الميرغني. ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ م (ص: ٦٠).

(٢)ينظر: أعلام المكيين (من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري)، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،(١/٩٥٠)،

والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر، عبد الله مرداد ابو الخير قاضي مكة المكرمة (ت:١٣٤٣هـ) اختصار وترتيب وتعليق: محمد سعيد العامودي واحمد علي(١/١٣٥)، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٩/ ٧٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م (٢/ ١٨٢٨).

(٣)ينظر: معجم المؤلفين (٩/ ٧٢).

(٤)الإمام العارف القطب عفيف الدين أبو السيادة عبد الله ابن إبراهيم بن حسن بن محمد امين بن علي ميرغني مولده بمكة، ووفاته بالطائف سنة ١١٩٣هـ. لقب بالمحجوب للزومه العزلة في داره نحو ثلاثين سنة. له تصانيف، منها: " الإيضاح المبين بشرح فرائض الدين – ط " فقه، و" المعجم الوجيز – ط" في الحديث. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت: (٢/ ١٤٧). والأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: (٤/ ٦٤).

(٥) الطريقة الميرغنية الختمية، فقرة تراجم ، ترجمة : السيد محمد أمين الميرغنى، على الرابط:
http://www.alkhatmiya.com

(٦)ينظر: أعلام المكيين عبد الله المعلمي: (١/٩٥٠)، والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر: (١/١٣٥).

(٧)أعلام المكيين: (١/٩٥٠).

(٨)معجم المؤلفين: (٩/ ٧٢).

(٩)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ،ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م: (١/ ٨١).

(١٠)الطريقة الميرغنية الختمية، فقرة تراجم ، ترجمة: السيد محمد أمين الميرغنى، على الرابط:
http://www.alkhatmiya.com

(١١)هو الإمام المحدث الحافظ مسند عصره عبد الله بن سالم البصري: ولد بمكة سنة (١٠٤٩هـ)، ونشأ بالبصرة، برع في الحديث والفقه، له تصانيف عديدة، توفي سنة(١١٣٤)هـ. ينظر: ترجمته في المختصر من نشر النور والزهر (ص:٢٩٠).

(١٢)هو الشيخ تاج الدين، ابو الفضل ، محمد بن عبد المحسن بن سالم القلعي المكي الحنفي، مفتي مكة المكرمة وقاضيها، الخطيب والامام بالمسجد الحرام ،الفقيه والمحدث، اخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري والشيخ حسن عجيمي ،وغيرهم ،اخذ عنه المحدث ولي الله الدهلوي، من اثاره :تجريد جامع الترمذي، توفي سنة: (١١٤٩هـ). ينظر: ابجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)،ط١، دار ابن حزم١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م: (٦٦٤/١)، ومعجم المؤلفين: (٢٥٣/١٠)، واعلام المكيين: (٧٧٦/١).

(١٣)هو العلامة تاج الدين بن احمد بن ابراهيم الدهان المكي، الحنفي. أحد الأئمة الأعيان، المدرّس بالمسجد الحرام. كان إماماً في الفقه. قرأ بمكة على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم بيري زاده، وحسن العجيمي وأجازوه وشهدوا له بالفضل، وتصدر للإقراء بالمسجد الحرام، له العديد من المصنفات. ينظر ترجمته في: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، العلامة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش١٢٨٦- ١٣٥٥هـ، نشر :مكتبة الاسدي: (٣٤٠/١)، والتاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري الى القرن الثالث عشر، محمد الحبيب الهيلة، استاذ الدراسات العليا التاريخية والحضارية بجامعة ام القرى ،ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي مكة المكرمة ١٩٩٤م:(٣٩٧/١).

(١٤)ينظر: أعلام المكيين: (٩٥٠/١)، والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر:(١٣٥/١)، ومعجم المؤلفين: (٩/ ٧٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة:(١٨٢٨/٢).

(١٥)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط٢ – (د،ت): (١٥/٣).

(١٦)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (١/ ٦٠٨)، (١٠٦/٢)، (٢/ ٣٠٠)، (٢/ ٣٦٦).

(١٧)ينظر: معجم المؤلفين: (٩/ ٧٢).

(١٨)ينظر: أعلام المكيين: (٩٥٠/١)، والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر: (١٣٥/١).

(١٩)الفتاوى السراجية: فتاوى قارىء الهداية: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارىء الهداية (٨٢٩

هـ). ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، موقع المكتبة الشاملة على الانترنت.
http://sh.bib-alex.net/faharese/Web/5678/106.htm

(٢٠)المصدر نفسه.
http://sh.bib-alex.net/faharese/Web/5678/038.htm

(٢١)المصدر نفسه.
http://sh.bib-alex.net/faharese/Web/5678/038.htm

(٢٢)المراد بشرح الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ).

(٢٣)المراد به: الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ).

([٢٤])ينظر: أعلام المكيين: (٩٥٠/١)، والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر: (١٣٥/١).

(٢٥)القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء، محمد امين بن حسن ميرغني ، جامعة الملك سعود – الرياض برقم (١٩٥٣) (واجهة المخطوط).

(٢٦) مجموع فيه ٤رسائل، أولها: القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبراء، محمد أمين ميرغني ، جامعة الملك سعود – الرياض برقم: (٢٠٧٣)(واجهة المخطوط).

(٢٧) في (ب) (الراجي عفو ربه السني).

(٢٨)القول الأحرى ، الميرغني ، (ق١و) ، مجموع فيه ٤رسائل، (ق١و).

(٢٩)مجموع فيه ٤رسائل، (ق١و).

([٣٠])ينظر: أعلام المكيين: (٩٥٠/١)، والمختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر: (١٣٥/١).

([٣١])عبد الرحمن المرشدي: (٩٧٥ – ١٠٣٧ هـ = ١٥٦٧ – ١٦٢٨ م) هو عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي: مفتي الحرم المكيّ، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز، ولد بمكة وولي ديوان الإنشاء، وإمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني سنة ١٠٢٠هـ، توفي في سجنه مخنوقا. من كتبه (زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف) في التاريخ، وله (شرح المرشدي على عقود الجمان) في المعاني والبديع والبيان، للسيوطي، جزآن، و (الوافي في شرح الكافي) في العروض، و(مناهل السمر في منازل القمر) رسالة، و(براعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والهلال). ينظر: معجم المؤلفين: ١٦٤/٥، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب

الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، دار صادر – بيروت: (٢/ ٣٦٩)، والأعلام للزركلي: (٣/ ٣٢١).

([٣٢]) ينظر: بداية النص المحقق.

([٣٣]) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

([٣٤]) عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زيادة من الباحث اقتضاها النص، وهي لم ترد في النسختين.

([٣٥]) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

([٣٦]) ورد في نسخة أ لفظة: (مضر).

([٣٧]) ورد في نسخة: (ب) عبارة: (على مر العصور والأزمان).

([٣٨]) ورد في نسخة في (ب) عبارة: (الراجي عفو ربه السني).

([٣٩]) سبق التعريف به في القسم الدراسي.

([٤٠]) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

([٤١])سبق التعريف به في القسم الدراسي.

([٤٢]) ورد في نسخة في (ب) عبارة: (وبعضه إذا تُؤمِل فيه وحُقِّق رُئِي بأنه غير صحيح).

([٤٣]) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة ب.

([٤٤]) المهر: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد. أو هو ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء، وعرفه الزحيلي هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار:٢/٢٥٤، والفقه الاسلامي د وهبة الزحيلي: ٩/٦٧٥٨.

([٤٥]) نفقة العدة: وهي لزوم الزوج المطلق نفقة الطعام والسكنى والكسوة. ينظر: الفقه الاسلامي: ٩/٦٨٣٨.

([٤٦]) ورد في نسخة أ لقطة: (قو) ولعله تصحيف من الناسخ.

([٤٧])الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق الفرس: إذا خلاه، وشرعا: رفع القيد الثابت بالنكاح. الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي:٤/٣١٥٢.

([٤٨])الطلاق المعلق: وهو ما جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط. ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص٨٣٤.

([٤٩])هو: علي بن جار الله بن محمد بن ابي اليمن بن ابي بكربن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن احمد القرشي، المخزومي، الحنفي، الشهير بابن ظهيرة، فقيه، منطقي، نحوي، شاعر، توفي وقد جاوز التسعين. من تصانيفه: حاشية على شرح التوضيح، حاشية على ايساغوجي للقاضي زكريا الانصاري،

فتاوي، ديوان شعر، والشربات السنية من مزاج الفاظ الاجرومية في النحو، المتوفى سنة(١٠١٠ هـ). ينظر: معجم المؤلفين: (٥٠/٧).

([٥٠]) ورد في نسخة ب عبارة: (رحمه الله تعالى).

([٥١])الخلع: هو فراق الزوجة على مال. وشرعا: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع، أو ما في معناه. القاموس الفقهي: ١٢٠/١.

([٥٢]) النكاح لغة: الوطء، وشرعا: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا. ينظر: لسان العرب: ٦٢٦/٢ مادة نكح، وفتح القدير: ٩٩/٣.

([٥٣])الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (رد المحتار) (٣/ ٤٥٤).

([٥٤])البينة: هي الدليل والحجة، الحجة القوية، وهي للإثبات .ينظر: المحيط البرهاني: ٤٢١/٢٢، ومعجم لغة الفقهاء ص:١١٨.

([٥٥]) روا ابن ماجه: «ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتي به يوم القيامة ملجما بلجام من نار». رواه ابن ماجه في سننه أبواب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه: ١ \ ٤٩ برقم ٢٦١ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ١ \ ٤٩.

([٥٦]) ورد في نسخة ب لفظة: (بالمبارات) ولعله تصحيف من الناسخ.

([٥٧]) لفظة: (هنا) ساقطة من نسخة ب، ولعله تصحيف من الناسخ.

([٥٨]) هو أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي، الحنفي (رضي الدين) عالم مشارك في انواع من العلوم، توفي بزبيد سنة: (٨٠٠ هـ). من آثاره: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة، وكشف التنزيل في تحقيق التأويل في مجلدين ضخمين، شرح قيد الاوابد للربعي، وشرح الظلام وبدر التمام في شرح منظومة الهاملي في الفروع. ينظر: معجم المؤلفين: (٦٧/٣).

([٥٩]) شارح المجمع: للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن الملك الحنفي. فقيه، اصولي، محدث صوفي، المتوفى سنة: (٨٠١ هـ)، من مؤلفاته: شرح مشارق الانوار في صحاح الاخبار للصغاني في الحديث، شرح المنار للنسفي في اصول الفقه، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في فروع الفقه الحنفي، بدر الواعظين وذخر العابدين، ورسالة في التصوف واهله وتحقيق مذهبهم. ينظر: معجم المؤلفين: (٦/ ١١).

([٦٠]) المماراة: هو الجدَل، والمِراءُ مِنَ الامْتِراءِ والشكِّ. قال تعالى: {فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلا مِرَاءً ظَاهِرًا} [الكهف: ٢٢]. ينظر: لسان العرب مادة الميم: ٢٨٣/١٥.

([٦١]) ورد في نسخة ب عبارة: (والله سبحانه اعلم).

([٦٢]) فتاوى قاضي خان للإمام الاوزجندي: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفر غاني، والاوزجندي نسبة إلى أوزجند(بنواحي اصبهان قرب فرغانة)، وهو فقيه حنفي من كبارهم، المتوفى سنة:(٥٩٢هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة باب الزيادات: ٩٦٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية باب الحسن بن نصر بن عثمان:٢٤٣/١، الأعلام: ٥/ ٨٣.

([٦٣]) ورد في نسخة (ب) عبارة: (وابن الهمام في فتح القدير). ابن الهُمَام (٧٩٠-٨٦١ هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. ينظر: معجم المؤلفين:٤٦٩/٣، والأعلام للزركلي: (٢٥٥/٦).

([٦٤]) الزَّاهِدي الغَزْميني هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم، المتوفى سنة (٦٥٨ هـ). من كتبه (الحاوي في الفتاوي) و(المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و(الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و(زاد الأئمة) و(قنية المنية لتتميم الغنية). ينظر: الجواهر المضية: ٤٦٠/٣، والأعلام للزركلي: (٧/ ١٩٣).

([٦٥]) ورد في نسخة أ: لفظة: (مدخولة) مفصولة بشطرين: (مد) في نهاية سطر، و(خولة) في بداية السطر التالي ولعله تصحيف من الناسخ.

([٦٦])ينظر: الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية:٥٢٨/١-٥٣٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: (١/ ٥٤).

([٦٧]) شرح فتح القدير: ٣٤٣/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٤٤).

([٦٨]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٥/ ٢٤٥)، ومجمع الضمانات ص٣٤٤.

([٦٩]) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم المتوفى سنة: (٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، فقيه، اصولي. من تصانيفه: شرح منار الانوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، والفتاوى الزينية. ينظر: معجم المؤلفين: (٤/ ١٩٢).

(٧٠) رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نجيم مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشباه ط استانبول. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١/ ١٤٣).

(٧١) ويقصد بها الفتاوى البزازية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، البريقيني، الخوارزمي، الحنفي، المعروف بالبزازي (حافظ الدين) فقيه، اصولي. رحل إلى خارج بلاده وناظر الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده ورحل إلى بلاد الروم وتباحث مع شمس الدين الفناري، له كتاب في مناقب الإمام الأعظم، وتوفي بمكة في أواسط رمضان سنة: (٨٢٧ هـ- ١٥٢٤م). ينظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٢٢٣-٢٢٤، والأعلام: ٧ / ٢٧٤.

(٧٢) ورد في نسخة ب: عبارة: (مدخولة بها).

(٧٣) ينظر: الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية:٥٢٨/١-٥٣٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٤٤).

(٧٤) التجنيس والمزيد لصاحب الهداية الامام علي بن ابي بكر الفرغاني المتوفى سنة:٥٩٣هـ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد امين مكي.

(٧٥) شرح فتح القدير: ٣٤٣/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٥٤).

(٧٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٧٧) ورد في نسخة (ب) لفظة: (عن).

(٧٨) ورد في نسخة أ لفظة: (ابراني) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٧٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٥٤).

(٨٠) ورد في نسخة (ب) لفظة: (صحيح).

(٨١) لفظة: (في) سقطت من الاصل وأثبتت من (ب)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٨٢) ورد في نسخة(ب) عبارة: (في السؤال المذكور انما كان في).

(٨٣) ما بين المعقوفتين زيادة وأثبتت من نسخة (ب).

(٨٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٣/ ٤٥٤).

(٨٥) المحيط البرهاني للإمام المَرْغِيناني هو محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر سنة: ٥٥١هـ) وتوفي ببخارى سنة: (٦١٦)هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة باب ذخيرة الفتاوى: ٨٢٣/١، والأعلام: ١٦١/٧.

(٨٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني من متقدمي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه الى العراق فولد في واسط، وصحب أبا حنيفة واخذ

عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وهو من الذين حفظوا علم أبي حنيفة ودونوه، وألف في هذا المذهب كتبا أهمها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهو يروي الحديث عن الإمام مالك، وروى عن الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب والفطنة، وولي القضاء للرشيد بالرقة، المتوفى سنة:(١٨٩ هـ) بالري، وهو ابن ٥٨ سنة (رحمه الله)، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:١٩٧/٢، والأعلام:٨٠/٦.

([٨٧]) ورد في نسخة (ب) لفظة: (أبرات)، ولعله تصحيف من الناسخ.

([٨٨]) عبارة: (قائم مقام ما وقع) ساقطة من نسخة ب، ولعله تصحيف من الناسخ.

([٨٩]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣/ ٥٥٧).

([٩٠]) ما بين المعقوفتين سقطت من (ب) ولعله تصحيف من الناسخ.

([٩١]) ورد في نسخة ب عبارة: (فهذا التعليل).

([٩٢]) ورد في نسخة (ب) عبارة: (وبين الطلاق عليها).

([٩٣]) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، ولعله تصحيف من الناسخ.

([٩٤]) ورد في نسخة (ب) عبارة: (عن السؤال المذكور).

([٩٥]) عبارة: (قائل به) ساقطة من نسخة ب ولعله تصحيف من الناسخ.

([٩٦]) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، ولعله تصيف من الناسخ.

([٩٧]) لفظة: (الخ) ساقطة من نسخة ب، واراد المؤلف أو الناسخ ربط الكلام السابق أو الاحق بمعنى الاستيفاء بالإبراء بعوض أو بغير عوض والله اعلم.

([٩٨]) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل، ولعله تصيف من الناسخ.

([٩٩]) ورد في نسخة ب: عبارة: (مقتصر على لفظ الخلع فقط).

([١٠٠]) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٥٧/٢. وجاء بعبارة: (وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح، والفرقة وهو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه، لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جملة جاز).

(١٠١) ورد في نسخة ب عبارة: (انتهى ومثله في الخلاصة). وينظر: الفتاوى الهندية: (١/ ٤٨٩).

([١٠٢]) في (ب) (وخالف بعض أهل التحقيق).

([١٠٣]) لم يستدل الباحث على هذه الشخصية بعد الجهد المبذول. وهناك إشارة من الناسخ وردت في نسخة ب عبارة على طرف المخطوط من الداخل هي: (مراده ببعض أهل التحقيق الشيخ عبد الكريم المدرس شيخ المؤلف المذكور فاعلم).

(١٠٤) ورد في نسخة (ب) عبارة تختلف عن الاصل مع بعض الزيادة وهي: (وقد افتى العلامة القاضي علي بن جار الله في جواب السؤال المذكور بوقوع الطلاق وصحة البراءة من المهر ونفقة العدة كما نقله عنه المجيب سابقا وخالف بعضُ أهل التحقيق في جواب السؤال المذكور حيث قال أنه لا يقع الطلاق ولا البراءة من المهر ونفقة العدة ووجهه أن...).

(١٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٠٦) ورد في نسخة ب لفظة: (ابرائيها)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٠٧) ورد في نسخة (ب) عبارة تختلف في الصياغة عن الاصل وهي ربما للتوضيح: (ولا البراءة لتوقفها عليه هذا ما قاله ذلك المحقق من الاستدلال على عدم وقوع الطلاق والبراءة واقول في..).

(١٠٨)عرف الفقهاء:هو ما تعارف عليه الفقهاء في حكم معين وكان سائدا بينهم في اجتهادهم به.

(١٠٩) ورد في نسخة (ب) لفظة: (فاطلاق).

(١١٠) ورد في نسخة (ب) عبارة: (من باب اطلاق اسم المُسبَّب على السبب).

(١١١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولعله تصيف من الناسخ.

(١١٢) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل، ولعله تصيف من الناسخ.

(١١٣) ورد في نسخة (ب) لفظة: (الناس).

(١١٤) ورد في نسخة (ب) لفظة: (فانه).

(١١٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولعله تصيف من الناسخ.

(١١٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) ووردت بعبارة (بعد ذلك).

(١١٧) ورد في نسخة (ب) عبارة: (كما قاله بعضهم).

(١١٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ولعله تصحيف من الناسخ.

(١١٩) ورد في نسخة (ب) عبارة: (ما هو عند الناس).

(١٢٠) الصحة في المعاملات: كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢٩٢٩/٦.

(١٢١) الفساد: هو البطلان. ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢٩٢٩/٦.

(١٢٢) ورد في نسخة ب عبارة للتوضيح: (أي طلاقك واقع بشرط صحة ابرائك لي).

(١٢٣) مُنْجَز، مطبَّق ساري المفعول، نهائيّ قاطع "قرارٌ نافِذ". معجم اللغة العربية المعاصرة:٣٢٥٠/٣.

(١٢٤)التَّنْجِيز: خلاف التَّعْلِيق فَإِن قَوْله أَنْت طَالِق مثلا تَنْجِيز وَأَنت طَالِق إِن دخلت الدَّار تَعْلِيق. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢٤١/١.

(١٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام الفقيه زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن

محمد، الشهير بابن نُجَيْم الحنفي القاهري ، المتوفى بها في رجب سنة سبعين وتسعمائة وله من العمر أربع وأربعون سنة. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١١٩/٢.

(١٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٢.

(١٢٧) يقصد به: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة: (١٠٠٥هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق:١/١.

(١٢٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولعله تصحيف من الناسخ. وينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥٢٣/٣).

(١٢٩) ما بين المعقوفتين سقط من(ب) ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٣٠) ورد في نسخة (ب) لفظة: (كان).

(١٣١) ورد في نسخة ب عبارة للتوضيح: (فقد ظهر من هذا كله).

(١٣٢) ابراهيم بيري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، المعروف بابن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، وعلمائهم المشهورين، أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري، والشيخ عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما، وأخذ الحديث عن ابن علان، وأجازه كثير من المشايخ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في الفقه، وحرر المسائل، ودرّس وأجاز كثيرًا من العلماء، تصانيفه: له مؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على السبعين منها: عمدة ذوي البصائر حاشية على الأشباه والنظائر، توفي بمكة المكرمة سنة: ١٠٩٩هـ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١٠/٤٣، وموقع منتديات مكاوي.

(١٣٣) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل ولعله تصحيف من الناسخ. وينظر: الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية:٥٢٨/١-٥٣٠.

(١٣٤) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٣٥) ورد في نسخة(ب) عبارة: (قبل على ذلك فلا يُصدَّق لأنه اراد خلافَ المتبادر من الصحة). وينظر: الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية:٥٢٨/١-٥٣٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٩٥/٤.

المصادر ومواقع الانترنيت

بعد القران الكريم

i. ابجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)،ط١، دار ابن حزم١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

ii. أعلام المكيين (من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري)، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي مكة المكرمة ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

iii. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

iv. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – (د،ت).

v. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت:١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.

vi. التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري الى القرن الثالث عشر، محمد الحبيب الهيلة، استاذ الدراسات العليا التاريخية والحضارية بجامعة ام القرى ،ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مكة المكرمة ١٩٩٤م.

vii. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي محي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة:٧٧٥هـ، مكتبة شبكة مشكاة الإسلامية.

viii. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

ix. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

x. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
xi. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف الشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة:١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر مطابع الأهرام التجارية القاهرة سنة:١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
xii. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة.
xiii. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، العلامة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش١٢٨٦ - ١٣٥٥هـ، نشر :مكتبة الاسدي.
xiv. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ،ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
xv. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، نشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
xvi. الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية وهي المسماة بالجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي المتوفى سنة:٨٢٧هـ، ط الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة:١٣١٠هـ.

xvii. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي، الناشر دار الفكر سورية دمشق الطبعة الرابعة.
xviii. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر. دمشق – سورية.
xix. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
xx. المختصر من نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر، عبد الله مرداد ابو الخير قاضي مكة المكرمة (ت:١٣٤٣هـ) اختصار وترتيب وتعليق: محمد سعيد العامودي واحمد علي.
xxi. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
xxii. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
xxiii. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
xxiv. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نش: دار الفكر– بيروت.
xxv. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»

(المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا: ٢٠١٠ م.

xxvi. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، نشر دار الفكر.

xxvii. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، الناشر المطبعة الإسلامية بطهران سنة١٣٨٧هـ-١٩٥٧م.

xxviii. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

xxix. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

xxx. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦م.

xxxi. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، نشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

xxxii. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

xxxiii. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

xxxiv. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨م.

xxxv. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

xxxvi. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

المواقع الالكترونية والمجلات العلمية

i. موقع الطريقة الميرغنية الختمية على الانترنت :
http://www.alkhatmiya.com

ii. موقع المكتبة الشاملة على الانترنت.
http://sh.bib-alex.net/faharese/Web/5678/106.htm

iii. موقع منتديات مكاوي على الانترنت .
Forum.makkawi.com